33 - فلم يجلس حتى دخل البيت كذا في جميع الأصول قيل وصوابه حين ورده عياض بأن الصواب ما في الرواية ومعناه لم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادرا إلى قضاء ما طلب منه قال النووي وهذا واضح متعين ووقع في نسخ البخاري الوجهان حين وحتى وكلاهما صحيح أين تحب أن أصلي من بيتك فيه أنه لا بأس بملازمة الصلاة في موضع معين من البيت وإنما نهي عن ذلك في المسجد خوفا من الرياء ونحوه على خزير بالخاء المعجمة والزاي آخره راء ويقال خزيرة بالهاء قال بن قتيبة الخزيرة لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثير فإذا نضج در عليه دقيق فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة فثاب رجال بالمثلثة وآخره باء موحدة أي اجتمعوا من أهل الدار أي المحلة لا تقل له ذلك أي في حقه على حد قوله تعالى وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا إليه أي قالوا ذلك عنهم وفي شأنهم وليس المراد أنهم خاطبوهم به سراتهم بفتح السين أي سادتهم نرى أن الأمر انتهى إليها ضبط بفتح النون وضمها مجة المج طرح الماء من الفم بالتزريق مجها رسول ا صلى ا عليه وسلّم زادها في رواية البخاري في وجهي وفيه ملاطفة الصبيان قال بعضهم لعله صلى ا عليه وسلّم أراد بذلك أن يحفظه محمود فينقله كما وقع فتحصل له فضيلة نقل هذا الحديث وصحة صحبته